Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الله عليه وسلم أحاديث كثيرة أنه كان يرفع يديه فى الدعاء ولكنها فى وقائع مختلفة وبعبارات وكيفيات مختلفة وهذا النوع لم يتحقق فيه التواتر اللفظى إلا أن المعنى المشترك فيها متواتر بالنظر إلى مجموع الروايات .

حكم السنة المتواترة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها توجب علم اليقين فيجب العمل بها ويكفر جاحدها .

السنة المشهورة : هى ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى أو اثنان أو جمع يتوهم اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جمع من جموع التواتر يمتنع اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جمع آخر يؤمن تواطؤهم على الكذب وهكذا حتى وصلت إلينا وقد تلقاها العلماء بالقبول .

فهذا النوع آحاد باعتبار الأصل متواتر باعتبار الفرع كحديث المسح على الخفين[1] وخبر تحريم المتعة[2] بعد الإباحة وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها[3] وخبر حرمة التفاضل[4] فى الأشياء الستة .

حكم السنة المشهورة : يثبت بها علم طمأنينة القلب لا علم اليقين والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتريه وهم لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثانى والثالث فقد بقى فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل ، ولما تلقاها العلماء بالقبول والعمل به جاز الزيادة بها على النص .

---

(١) عن المغيرة بن شعبة قال . كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل» . رواه أحمد وأبو داود وقال الحسن البصرى روى المسح سبعون نفسًا فعلاً منه وقولا . (نيل الأوطار جـ١ ص ٢١٣) .

(٢) عن على رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» متفق عليه (نيل الأوطار جـ٦ ص ١٥٢) .

(٣) عن أبى هريرة قال : «نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه الجماعة (نيل الأوطار جـ٦ ص ١٦٦) .

(٤) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء» . رواه أحمد والبخارى (نيل الأوطار جـ٥ ص ٢١٥) .